

المفوض إليهم	النواب
عمر أكرز، مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط.	منعم احجيرة، الكاتب العام بنفس المعهد.
عز الدين مناني، الكاتب العام بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط.	
المهدي الزواق، مدير المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان.	ليلى مدغري علوي، الكاتبة العامة بنفس المعهد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1438 (2 يونيو 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1344.17 صادر في 7 رمضان 1438 (2 يونيو 2017) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.206 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام والمصالح بقطاع الثقافة التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على البطاقات الفردية للتنقيط وتقارير التقييم الخاصة بالموظفين التابعين لهم وذلك بصفتهم رؤساء مباشرين لهم :

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1343.17 صادر في 7 رمضان 1438 (2 يونيو 2017) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.206 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لهم وذلك فيما يخص :

- إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- الرخص الإدارية والمرضية ؛

- شواهد العمل ؛

- شواهد الأجرة ؛

- التنقيط والتقييم ؛

- ملفات حوادث الشغل ؛

- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

- الإعذار بالرجوع إلى العمل ؛

- طلب إجراء الفحص الطبي المضاد.